

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير - المشار إليها - النص الآتى :

مادة (٢٢) فقرة (٢) :

« ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر

وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ،

ويثبت الشراء بفاتورة موثقة فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ،

كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة

صادرة من إدارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب
المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة
لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص
السيارة لغير المقرج باسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل